مصادر حقوق الإنسان التشريعية

المصدر الدولي العالمي:

كان ظهور المصدر الدولي بالنسبة لمجال حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أي منذ عام 1945م، حيث كانت الانتهاكات لحقوق الإنسان قد وصلت لقمتها في هذه الحروب من أطراف عديدة، وخاصة من النازيين الألمان، وهم يجرون تجاربهم العلمية على أجساد بشرية من أسرى الحرب وكأنهم فئران تجارب.

لذا تحرك الضمير، ضمير المجتمع الدولي، وأكد أن احترام حقوق الإنسان أساس لا غنى عنه للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة، وللسلام العالمي في نفس الوقت.

وكان لهذا التحرك الدولي قسمان: فالقسم الأول جاء على طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسميت بالمصادر العالمية، والقسم الثاني جاء عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية وسميت بالمصادر الإقليمية مثل: منظمة دول مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية وغيرها.

أولاً: المصادر العالمية:-

وتشمل المواثيق العامة والخاصة الدولية الملزمة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/ 12/ 16م، وهذه الثلاثة في مجملها يطلق عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

المواثيق العامة:-

من خلال المواثيق العامة نكتفي هنا بعرض لميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي صدر في شهر ديسمبر من عام 1948م، والذي اشتمل على ثلاثين مادة هي:-

مادة ١: يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمى إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستغلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

مادة ٣: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة صورها.

مادة ٥: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما أن لهم حق التمتع في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز.

مادة ٨: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أية أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

مادة ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

مادة ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة الكاملة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.

مادة ١١:

1 – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 – لا يدان أي شخص بجريمة من جراء أداء عمل أو الامتناع عن فعل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

مادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون في مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣: لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

مادة ١٤:

1 – لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من اضطهاد.

2 – لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة 15: لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

مادة ١٦:

1 – للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 – لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.
3 – الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧: لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة ١٨: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

مادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠:
1 – لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2 – لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

مادة ٢١:
1 – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده؛ إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2 – لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3 – إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

مادة ٢٢: لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة

ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

مادة ٢٣:

1 – لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

2 – لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

3 – لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته معيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عن الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4– لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

مادة ٢٤: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل، وفي إجازات دورية مأجورة.

مادة ٢٥:

1 – لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2 – للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

مادة ٢٦:

1 – لكل شخص حق في التعلم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2 – يجب أن يستهدف التعليم النسبة الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 – للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

مادة ٢٧:

1 – لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2 – لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

مادة 28: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

مادة ٢٩:

1 – على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2 – لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3 – لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد حق القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

المواثيق الخاصة:-

وهي مجموعة المواثيق الدولية التي وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها واعتبارها مصدراً قانونياً ملزماً في مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها ومن هذه المواثيق:

1) مواثيق لحماية الإنسان الأكثر ضعفاً: مثل النساء والأطفال والمتخلفين عقلياً والشيوخ وأعضاء الأقليات (الجنسية والدينية واللغوية) والأجانب والعمال والمهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية.

2) مواثيق خاصة بحقوق محددة: مثل القضاء على أشكال التمييز العنصري، منع الرق، منع السخرة، الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، علاقات العمل، سياسة العمالة، منع الإبادة الجماعية، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

3) مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة (قانون جنيف): مثل تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، بشأن أسرى الحرب، حماية المدنيين في وقت الحرب، حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

هذا، وبعد أن أطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمواده الثلاثين السابقة والعهود التي ألحقت به، أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عاتقها عمليات متابعة دول العالم المختلفة للوقوف على كيفية تفعيل هذه الحقوق، والوقوف على مدى التزام تلك الدول واحترامها لبنود الإعلان ومدى التحسن الملموس لحقوق الإنسان في دولهم، وهذا ما نراه واضحاً وبقوة في (إعلان طهران).

إعلان طهران:

لقد عقد في العاصمة الإيرانية طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 مايو من عام 1968، وذلك لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وجاءت بنود الإعلان فيها الكثير من النقد الشديد للانتهاكات التي ما زالت تمارس

ضد الإنسان في الكثير من بلدان العالم وخاصة التي كانت قد التزمت باحترام حقوق الإنسان وهذه البنود هي:

1) أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب، كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي وغير السياسي.

2) وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة، ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي.

3) وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير هذه الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديداً من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثلها الدول.

4) وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان قد حققت تقدماً جوهرياً في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها، وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.

5) وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

6) وأنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

7) وأن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز بوصفها جريمة ضد الإنسانية لا تزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين، وكذلك كان فرضاً محتوماً على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفات، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصري أمراً معترفاً به.

8) وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصري، وعليها التحالف في مكافحته، ويشكل إعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، واجباً على بني البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصعيدين الدولي والوطني سواءً بسواء، ويتحتم وجوباً أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصريين.

9) وأن مشاكل الاستعمار لا تزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تزال تقلق بال المجتمع الدولي، فينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة كيما يستطاع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل.

10) وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أي نزاع مسلح بما يخلفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن بؤس بشري لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تفرق العالم في منازعات مسلحة متواصلة التفاقم، فعلى المجتمع الدولي واجب التآزر في استئصال هذه الشرور.

11) وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر

أسس الحرية والعدل والسلام في العالم.

12) وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقا لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة.

13) وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

14) وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل.

15) وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية.

16) وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلا للمجتمع الدولي، وحرية الأبوين في تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسئولية هو حق إنساني أساسي لهما.

17) وأن تطلعات الجيل الناشئ إلى عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولى أعلي درجات التشجيع، ومشاركة الشباب في رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه.

18) وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، رغم كونه

قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل.

19) وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية، فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أعلي الأمنيات لدي جميع الشعوب.

ثانياً: المصدر المستمد من الإقليم:

المصدر الإقليمي هو عبارة عن منظمات دولية إقليمية تنشأ بين مجموعة من الدول تربطهم ببعض مساحة جغرافية واحدة، أو تجمع بينهم لغة واحدة، أو ديانة واحدة أو مصالح وأهداف مشتركة.

ومن هذه المنظمات: منظمة دول مجلس أوروبا (الاتحاد الأوروبي حالياً)، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)، جامعة الدول العربية.

وفي ظل تلك المنظمات أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية وضعية إلى جانب المصادر العالمية.

منظمة دول مجلس أوروبا:

يعتبر التنظيم الإقليمي الأوروبي نموذجاً فريداً من حيث النظرية والتطبيق في تحريم انتهاكات حقوق الإنسان، ففي منظمة دول مجلس أوروبا وقعت إحدى وعشرون دولة أوروبية على اتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دول غرب أوروبا، في روما في الرابع من نوفمبر من عام 1950م، والتزمت تلك الدول بهذا القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، بل وعدلت دساتيرها وقوانينها الداخلية، لتتماشى مع هذه الاتفاقية، بل أكثر من ذلك جعلت هذه الحقوق ملكاً للأسرة الأوروبية في مجموعها، بحيث يحق لأية دولة أوروبية طرف في الاتفاقية أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم، وتتقدم بشكواها إلى المحكمة الدولية لحقوق الإنسان التي مقرها في ستراسبورج.

منظمة الدول الأمريكية (أمريكا اللاتينية):

وفي منظمة الدول الأمريكية (أمريكا اللاتينية)، سار التنظيم الإقليمي على نفس نهج التنظيم الدولي الأوروبي في تحريم انتهاكات حقوق الإنسان، ووقعت تسع عشرة دولة من أصل إحدى وثلاثين على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا في الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969م لتصبح بذلك قانوناً دولياً ملزماً لجميع الدول الأعضاء الموقعة عليه.

لكن رغم ذلك مازال يوجد فارق كبير بين القارة الأوروبية والقارة الأمريكية في مدى الالتزام ببنود الاتفاقية، ويحسب ذلك الفارق لصالح القارة الأوروبية.

منظمة الوحدة الإفريقية:

وفي منظمة الوحدة الإفريقية تمت المصادقة على قانون وضعي لحقوق الإنسان في يونيو من العام 1981م، بعد كفاح طويل للمدافعين عن حقوق الإنسان وعدة مطالبات بدأت منذ العام 1960م بناء على طلب من الرئيس السنغالي سنجور، ثم عام 1966م، وعام 1967م، وعام 1969م، وعام 1971م، وعام 1979م، حيث كانت موضوعات حقوق الإنسان الإفريقي من الموضوعات الكريهة لحكام إفريقيا، ومعظمهم من العسكريين الذين تولوا الحكم بانقلابات عسكرية ومارسوا كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان.

جامعة الدول العربية:

أما في جامعة الدول العربية فلا يزال الأمر يراوح مكانه فعقب هزيمة يونيو من العام 1967م، وبناءً على طلب من الأمم المتحدة والتي اعتبرت فيه عام 1968م عامًا دوليًا لحقوق الإنسان، خاصة وأن هذا العام يصادف الذكرى العشرين على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرر مجلس الجامعة العربية في 3 سبتمبر 1968م إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، فأعدت اللجنة مشروعها الذي احتوى على الديباجة وعلى ثلاثة أبواب، وقد تضمن المشروع 65 مادة، حيث خصص الباب الأول منه (من المادة 1 إلى المادة 43) لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي أخذت بها الوثائق الدولية الخاصة لحقوق

الإنسان، بينما خصص الباب الثاني منه (من المادة 44 إلى المادة 49) للحقوق الجماعية للشعب العربي، وخصص الباب الثالث منه (من المادة 50 إلى المادة 65) لإجراءات ضمان حقوق الإنسان، وأحالت اللجنة المكلفة هذا المشروع إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه، ولم تتحمس الدول العربية للأمر، ولم يتخذ بشأنه قرر حتى اليوم وظل حبراً على ورق.

منظمة مؤتمر العالم الإسلامي:

لقد عقد مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي اجتماعاً بالقاهرة في الخامس من أغسطس من العام 1990 تحت اسم إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك لبحث حقوق الإنسان في الإسلام متخذين من الشريعة الإسلامية مرجعاً وحداً لهذا الإعلان.

وأقر المؤتمر بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن.

وقد تم الإعلان في هذا المؤتمر عن 25 مادة شملت حق المساواة وعدم التمييز، وحق الحياة والحفاظ عليها، وحقوق الضعفاء (الشيخ والمرأة والطفل والأسير)، حق حماية الحياة الخاصة، حق تكوين الأسرة، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حق الأهلية الشرعية للإنسان، حق التعليم، الحرية الدينية، حق الحرية، حق التنقل داخل الدولة أو اللجوء لدولة أخرى، حق العمل، حق الكسب المشروع ومنع الاحتكار والغش، حق الملكية، الحقوق الأدبية والثقافية، حق التكافل الاجتماعي والرعاية الصحية، حق الأمن والأمان، حق العدالة في التقاضي، منع التعذيب، عدم رهن الإنسان لأي غرض من الأغراض، الحق في الدعوة والإبلاغ والتعبير، حق المشاركة السياسية والتنفيذية.

المصدر الوطني:

المصدر الوطني للتشريع (داخل كل دولة على حدة) يسمى بالسلطة التشريعية، والسلطة التشريعية هي الجهة التي تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة.

وسلطة التشريع تأتى تشريعاتها وفقاً لنظامين هما:-

أ) نظام الديمقراطية شبه المباشرة: والتي يشترك في وضع التشريعات داخلها كل من: الناخبين (المواطن الذي يمتلك حق التصويت)، ورئيس الدولة (الملك أو السلطان أو الأمير أو الرئيس أو الزعيم أو خلافه)، والبرلمان (البرلمانات أو المجالس التشريعية أو المجالس النيابية أو الكونجرس أو مجالس الشعب أو المجالس الوطنية وما إلى ذلك من مسميات تطلق داخل كل دولة على المكان الذي يجتمع فيه نواب من الشعب لمراجعة وإصدار الدساتير والقوانين التي تسير بمقتضاها الأمور داخل الدولة، والمظاهر الدالة على هذا النظام داخل الدول التي تعمل به هو وجود حق الاستفتاء وحق الاعتراض وحق الاقتراح داخل تلك الدولة).

ب) نظام الديمقراطيات النيابية البحتة: حيث تكون الجهة القائمة على التشريع هي السلطة التشريعية بمفردها، وأعضاء التشريع هم الناخبون (في حالة الديمقراطية شبه المباشرة) ورئيس الدولة (الملك أو السلطان أو الأمير أو الرئيس أو الزعيم أو خلافه) والبرلمانات أياً كانت طريقة تكوينها (بالانتخاب أو التعيين أو بالانتخاب والتعيين معاً).

والمصدر الوطني لحقوق الإنسان له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتوجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في قانون الدولة التي يعيش فيها، سواء كان ذلك نابعاً من دستور أو تشريع عادي أو عرف ملزم، لأنه هو القانون الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية.

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إذ تتطلب من

الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية استنفاد وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.

والمصدر الإقليمي هو المكمل للمصدر العالمي والمصدر الإقليمي حيث إن هذين المصدرين يضمان القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها بالتوقيع والتصديق عليها، ومن ثم تطبقها السلطة الوطنية كتشريع وطني على قدم المساواة مع القوانين الوطنية الأخرى، كما يدعم المصدر الوطني حماية حقوق الإنسان في البلاد عندما تتضمن الدساتير نصوصاً تكفل هذه الحقوق وتترجمها التشريعات الوطنية الجنائية والمدنية وغيرها بنصوص واضحة صريحة لحماية حقوق الإنسان.

وكانت المصادر الوطنية للتشريع في دول منظمة أوروبا أكثر المصادر مرونة وسهولة في التشريع وأسرع استجابة، حيث قامت الجمعيات الوطنية لدول غرب أوروبا بتعديل قوانينها الداخلية لتتماشى جنباً إلى جنب مع ما تم الاتفاق عليه ضمن إطار اتفاقية حقوق الإنسان بمجرد الإعلان عن هذه الاتفاقية، حتى صارت تشريعات أية دولة أوروبية غربية في مجال حقوق الإنسان متشابهة تماماً مع تشريعات باقي دول المنظمة.

وعلى الدرب تتابع باقي الدول، دول المنظمات العالمية المختلفة، حيث التطور السريع والمذهل للعالم من حولها جعلها تنتبه لتلك الحقوق الإنسانية التي كانت تتغافل عنها أو كانت تؤجل البت في موضوعاتها.

المصدر الديني:

إن الدين في حياة الأمم والشعوب هو مصدر روحي يستقون منه ما يريحون به ضمائرهم، وهو ميزان الراحة النفسية والجسدية لديهم من خلال الامتثال لما يصدر عنه من أوامر ونواهٍ، وهذه الأوامر وتلك النواهي هي المصدر التشريعي الذي يستسلم أمامه الجميع، فهو قوة ملزمة في ذاته، وفي أحكامه، لأنه يخاطب ضمائر ووجدان ومعتقدات الإنسان.

وقديماً في أوروبا حكم الملوك والقياصرة والأباطرة شعوبهم بتأييد رجال الدين

المسيحي، فكانت طبقة الحكام تميز رجال الكنيسة في العطاءات والمنح والهدايا لتسترضيهم حتى يبثوا في معتقدات الناس (مستغلين بذلك جهلهم) أن هؤلاء الحكام إنما يحكمونهم باسم السماء فهم مندوبون عن الله في الأرض.

أما في دول العالم الإسلامي فقد نزل الدين الإسلامي في مجمله تشريعاً لنهج الأمة الإسلامية ودستوراً لها، حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وأوصى أصحابه به، بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل مع رسل ملوك اليمن يعلم الناس دينهم وأوصاه بأمور عدة، فقد سأله صلى الله عليه وسلم بم تحكم يا معاذ؟ قال معاذ: بكتاب الله. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: فإن لم تجد؟ قال معاذ: بسنة رسول الله. قال الرسول عليه الصلاة والسلام: فإن لم تجد؟ قال معاذ: اجتهد رأيي ولا ألو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.

كما أمر صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور من بعده أن يتمسكوا بتشريعات هذا الدين، حيث قال: » تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً؛ كتاب الله وسنتي».

ونقتبس في هذا المقام قول فضيلة الإمام محمد الغزالي والذي دونه في كتابه: (حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة) حيث قال: (إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون من الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم).

وظل الأمر فترة كبيرة من الزمن، لا شرع ولا حكم إلا وفق الشريعة الإسلامية، إلى أن تدخلت الأطماع، ففي العهد العباسي بعد أن تكونت المذاهب الفقهية وتنوعت البحوث العلمية في أصول الشريعة وأحكامها لجأ بعض الفقهاء إلى ابتداع الحيل للتهرب من بعض الأحكام الشرعية، عن طريق إجراءات أو تصرفات صورية، يترتب عليها إسقاط الحق أو الواجب، كأن يهب الشخص ماله لابنه أو زوجته فترة قبيل إتمام الحول ثم يستوهبه إياه ثانية، وبذلك يزول الشرط اللازم لوجوب الزكاة من المال وهو بقاؤه

حولاً في يد صاحبه، وقس على لك باقي الأمور التشريعية.

ومن ثم جاءت عصور الفتن والحروب والاستعمار، وضاعت هوية دولة الخلافة الإسلامية في أواخر القرن التاسع عشر بعد أن تفتت أوصال الخلافة العثمانية، وحلت مكانها الهوية القومية، فأصبحت كل دولة لها شريعتها الخاصة بها، التي ربما يكون ظاهرها إسلاماً وداخلها وضعياً، أو مأخوذاً عن شريعة دولة المستعمر التي تفصل بين الدين والدولة وتحكم بما يعرف بالعلمانية.

ومن الدول الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر دستوري وتشريعي رسمي لها حالياً هي: المملكة العربية السعودية.

ولعل الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع التي عنيت بالإنسان وحقوق الإنسان، فقد أرست حقوقاً للإنسان قبل إعلان الأمم المتحدة بما يقرب من ألف وثلاثمائة وخمس وستين سنة، ولتأكيد ذلك نذكر ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقابله في التشريع الإسلامي فمثلاً:

١) حق الحرية:

قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد المؤيد بالقرآن الكريم في مواقف كثيرة، في خطابه لعمرو بن العاص والي مصر، يعاتبه عندما تقدم أحد أفراد الرعية بشكوى ضده إلى أمير المؤمنين: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)، وهذا النهج مأخوذ عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في دعوته لتحرير العبيد من الرق، فكان يعتق العبيد ويشجع صحابته على شراء العبيد وتحريرهم لوجه الله تعالى.

٢) منع التمييز:

يقول الله عز وجل في سورة الحجرات (الآية 13): «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»، ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، وإنما ينظر إلى قلوبكم»، ويقول أيضاً: «ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا فضل لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر

على أسود، إلا بالتقوى».

٣) حق الحياة:

يقول الله تعالى: «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً». ويقول تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً».

٤) منع الرق:

عندما جاء الإسلام كان الرق منتشراً بين أفراد المجتمع، لذلك عمل الإسلام على تحرير هؤلاء الأرقاء بأسلوب غاية في الرقي، حيث جعله نابعاً من داخل أتباعه عن قناعة تامة، يقول تعالى: «وما أدراك ما العقبة فك رقبة»، ويقول أيضاً عز وجل: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة».

٥) حق الحماية من التعذيب:

يقول الله تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً»، ويقول الله عز وجل: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»، وسورة طه شاهدة على أنواع من تعذيب الفرعون حاكم مصر لبنى إسرائيل، حيث جاء فيها: «فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى»، ولرفض الله تعالى لذلك أرسل موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون لتخليص بني إسرائيل من عذابه حيث قال المولى عز وجل: «اذهبا إلى فرعون إنه طغى» فذهبا وقالا له: «فأرسل معنا بنى إسرائيل ولا تعذبهم».

٦) حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته المستقلة:

يقول تعالى: «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه»، ويقول تعالى: «كل امرئ بما كسب رهين»، ويقول المولى في كتابه: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت»، ويقول تعالى: «للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن»، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٧) حق العدالة:

يقول الله تعالى: «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، ويقول أيضاً: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين»، ويقول المولى عز وجل: «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى»، ويقول تعالى: «إن الله يأمر بالعدل الإحسان»، ويقول أيضاً: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى».

٨) حق اللجوء إلى القضاء:

يقول تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»، ويقول تعالى: «وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»، ويقول تعالى: «فإن جاءوك فاحكم بينهم»، ويقول تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم»، ويقول تعالى: «فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى».

٩) حق الحماية من تعسف السلطة:

يقول تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

١٠) حق الفرد في محاكمة عادلة:

لا يعاقب المسلم بعقوبة إلا بجرم ثابت؛ إما بشهادة الشهود أو باعترافه أو بالتلبس بجرمه، يقول الله سبحانه: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِّ»، ويقول تعالى: «وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».

11) الحق في عدم الإدانة بغير إثبات للجرم:

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ

فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»، ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

١٢) حق الفرد في حماية خصوصياته:

يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»، ويقول تعالى: «وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ»، ويقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وعرضه وماله»، ويقول الرسول الكريم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد».

١٣) حرية التنقل داخل الدولة:

يقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا»، ويقول تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، ويقول تعالى: «وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً»، ويقول تعالى: «فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ».

١٤) حق اللجوء:

أكبر شاهد إسلامي على حق اللجوء لبلد آخر هو ما فعله الرسول، صلى الله عليه وسلم، وصحابته بتنظيم هجرتين؛ أولاهما كانت للحبشة بوفد المسلمين الأوائل، والثانية كانت إلى المدينة المنورة، وقام بها الرسول، صلى الله عليه وسلم، وجمهور غفير من صحابته، ويقول تعالى في ذلك: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع

كلام الله ثم أبلغه مأمنه».

١٥) حق التمتع بجنسية دولة:

لقد أعز الإسلام جمع من يولد على أرض دولة الإسلام؛ سواء كان مسلماً أو ذمياً بجنسية الإسلام، هذا ما استقر عليه رأي جانب كبير من الفقه الإسلامي، وحجتهم في ذلك أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة، مصداقاً لقول الله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»، وقول الرسول، عليه الصلاة والسلام: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء».

١٦) حق بناء الأسرة:

يقول تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»، ويقول تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منك الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

١٧) حق حماية الملكية:

يقول تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، ويقول تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»، ويقول تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، ويقول تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

١٨) حق حرية +التفكير والاعتقاد والتعبير:

يحث الإسلام على التفكير والتدبر والتعقل والتعلم، حيث يقول تعالى: «قل سيروا في

الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق»، ويقول تعالى: «ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين».

ويقول تعالى: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»، ويقول تعالى: «لكم دينكم ولي دين»، ويقول أيضاً: «ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين»، ويقول تعالى: «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى»، ويقول تعالى: «فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر».

١٩) حق الدعوة والبلاغ:

يقول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته»، ويقول تعالى: «قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

٢٠) حرية تكوين جمعيات سلمية:

يقول تعالى: «وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً»، ويقول أيضاً: «وسيق الذين كفروا إلى جنهم زمراً»، ويقول تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

٢١) حق المشاركة في الحياة العامة:

يقول تعالى: «وأمرهم شورى بينهم»، ويقول أيضاً: «وشاورهم في الأمر»، وشاور الرسول، عليه الصلاة والسلام، الصحابة في كثير من الأمور الدنيوية مثل أنه لم يتخذ قرار الحرب في بدر إلا بعد مشاورة واسعة ومتأنية، وشاورهم في غزوة أحد واحتمى بجبل أحد، وفي يوم الخندق قام بحفر خندق حول المدينة بناء على مشورة أحدهم، ويوم الحديبية أخذ مشورة زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وفي قصة الإفك وغيرها، وفي كثير

من المواقف.

٢٢) الحقوق الاقتصادية:

بالنسبة للقادرين على العمل والكسب وكفالة أنفسهم ومن يعولون يقول الله تعالى: «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»، ويقول تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»، ويقول تعالى: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه».

وبالنسبة لغير القادرين على العمل والكسب فتكفله الإسلام بما يوفره له من الزكاة والصدقات ومن بيت مال المسلمين، يقول الله تعالى: «ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة»، ويقول تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

٢٣) حق العامل وواجبه:

يقول تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، ويقول تعالى: «وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون»، ويقول تعالى في حديثه القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه».

٢٤) تحديد ساعات العمل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة؛ ساعة وساعة» وكررها ثلاثًا، ويقول أبو الدرداء رضي الله عنه: «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإنه إن كلت عميت».

ووفقاً لما تقدم فيكون الإسلام أول من حدد ساعات العمل بثماني ساعات في اليوم، حيث إن اليوم به أربع وعشرون ساعة، فإذا ما نقص منه ثماني ساعات للنوم، فيبقى من اليوم ست عشرة ساعة، وإذا أخذنا بالنص السابق للحديث؛ ساعة للعمل وساعة للراحة، فيكون عدد ساعات العمل مساوية لساعات الراحة، فيقسم باقي اليوم مناصفة بين العمل وبين الراحة، فيكون نصيب العمل ثماني ساعات، ونصيب الراحة ثماني ساعات.

٢٥) حق توفير الخدمات الصحية والإنسانية:

منهج الإسلام في الرعاية الصحيحة واضح منذ بداية الدعوة، وموثق ذلك بالقرآن الكريم وبالأحاديث النبوية الشريفة، ففي قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب»، ويقول تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما»، ويقول تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن»، وكذلك جاءت أحاديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، كثيرة في الجانب الطبي حيث كان يسأله الناس في حال مرضهم فيبين لهم كيفية التداوي بالعسل مرة وبالحبة السوداء وما إلى ذلك، حتى إنه توجد بأسواق الكتب كتب مسماة «الطب النبوي» وهي مأخوذة أغلبها من أحاديث صحيحة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٦) حق التعليم:

يقول تعالى: «اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم (5)»، ويقول تعالى: «إنما يخشى الله من عباده العلماء»، ويقول تعالى: «واتقوا الله ويعلمكم الله»، ويقول تعالى: «كذلك نصرف الآيات لقوم يعلمون».

٢٧) حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية:

يرفع القرآن الكريم في الكثير من آياته درجة الإحساس بالجمال الحسي والمعنوي تحفيزاً للبشر على استنطاق آيات الجمال التي يستشعرونها في مجالات الفنون المختلفة، والتي تشكل الصبغة الثقافية لحضارة المجتمع، ونرى مثال ذلك في قول الله تعالى: «"مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا (13) وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا (14) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَ (15) قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا (16) وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا (17) عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا (18) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا (19) وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا (20) عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا (21)» [سورة الإنسان].

28) حق الإنسان في رعاية الدولة له:

قال عمر بن الخطاب: «إذا سلمني الله لأدعن أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي)، وفي عام الرمادة وضع جميع إمكانات الدولة لحل الأزمة وإشباع البطون الجائعة، فأنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر، وعندما أنشأ ديوان العطاء جعل لكل مسلم حقًّا في ذلك العطاء حتى المواليد، فمبجرد ولادة طفل لأحد المسلمين يسجل اسمه في الديوان ويفرض له عطاؤه، وقال: «لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بحبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه دون أن يسعى لطلبه».

٢٩) عدم الاعتداء على حرية الآخرين:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار:، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر».

٣٠) هذه الحقوق ثابتة ولا تتغير بتغير السلطات:

يقول الله تعالى: «والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب»، ويقول تعالى: «إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون»، ويقول تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، ويقول أيضاً: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»، ويقول أيضاً: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

● **إعلان فيينا:**

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيه 1993 إعلان وبرنامج عمل فيينا:

"إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وإن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن، ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في إعمال هذه الحقوق.

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة

مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها.

وإذ يعيد ويؤكد مسئوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وإذ يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها.

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة

وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن.

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم.

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم.

وإذ يسلم أيضاً بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم.

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكرس نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق.

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن

الدوليين المتزايدة والمتواصلة، يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا:

أولاً:

1) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش، وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسئولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

2) لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق، ووفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

3) ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما

يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

4) يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقاً لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي، وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي، ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

5) جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

6) إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

7) ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

8) إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية

في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

9) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

10) يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

11) ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة، ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة، وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات

السمية والخطرة، وأن تنفذها بصرامة، وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع، ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته، ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلاً عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع.

12) يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

13) هناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلاً عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

14) إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

15) إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي، وينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها، وينبغي حث المجموعات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم مناهضة هذه الشرور.

16) يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري

ويطلب من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

17) إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار في المخدرات، هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

18) إن حقوق الإنسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المقايضة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التمييز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة.

ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل.

19) بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبالنظر إلى

مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية.

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

20) يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة، وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرة في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تهمهم وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقاً للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين على أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوايتهم المتميزة وثقافتهم، وتنظيمهم الاجتماعي.

21) إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام 1995م وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة، وينبغي

في جمع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل.

وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة والأطفال المهجورين وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلاً عن الأطفال ضحايا المجاعات والجفاف وحالات الطوارئ، وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً أنه ينبغي للطفل من أجل نماء شخصيته نماءً كاملاً ومتناسقاً، أن يترعرع في بيئة عائلية تستحق تبعاً لذلك حماية واسعة بل أوسع.

22) يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

23) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد، فضلاً عن الحق في العودة إلى بلده، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951، الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولاتها لعام 1967، والصكوك الإقليمية، ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في أقاليمها، ولمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها، ويعرب أيضاً عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجنسية لحقوق الإنسان بما في ذلك الوقت، أقصد وقت النزاعات المسلحة هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجاً شاملاً بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وينبغي أن يشتمل هذا على وضع إستراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلاً عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين، ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على مسئوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ.

وعلى ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلادهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك على أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

24) يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صارت ضعيفة، بما فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها، ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة من الصعيد الوطني، ولا سيما

في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول، ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور على حل لمشاكلهم الخاصة.

25) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقراً، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي، ومن الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقراً في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

26) يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات.

27) ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة، بما يتمشى تماماً مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أموراً أساسية بالنسبة إلى الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورًا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة، وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايداً من المساعدة التقنية والمالية على السواء، ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوى ومستقل.

28) يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية «التطهير العرقي» والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدى إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين، وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فوراً.

29) يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا.

ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين، ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلاً عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الإنساني ذات الصلة، ويدعو إلى التمكن من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

30) يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في إجزاء مختلفة من العالم، وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهنية، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي العنصري والفصل العنصري،

والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية وكره الأجانب والفقر والجوع، وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة وانعدام سيادة القانون.

31) يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهته، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

32) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

33) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفاً تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك، وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية، وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدى التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دوراً هاماً في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي، ويلاحظ المؤتمر العالمي الدولي لحقوق

الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعوق تحقيق هذه الأهداف فوراً.

34) ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناءً على طلبها، على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظمة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني.

وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان، ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، على السواء.

35) إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء، ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

36) يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة

«المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية» والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

37) تؤدى الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها، ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات، وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد بالفعل.

38) يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسئولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فإنه يقدر أيضاً مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية، وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقاً بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني، ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39) إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسئولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية يشجع على زيادة

مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.

ثانيا:

أ- زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة:

1 - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري.

كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلى جانب تنسيق أنشطتها بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

2 - وعلاوة على ذلك، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

3 - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدى دوراً حيوياً في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

4 - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها، وينبغي للأمين العام أن ينظر بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة

حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس السبل لتذليلها.

5 – ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر في تضييق مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أياً منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها.

6 – وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذا يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالمية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة 120/ 41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986 ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

7 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان عند الاقتضاء في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

8 – ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد :

9 – إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين

أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية.

10 - وفي هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها، بما في ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات لتحويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الائتمانية القائمة.

11 - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

12 - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توافر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، بحث الأمين العام، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء على اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان تخصيص موارد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر في ما إذا كان من الضروري أو المفيد إدخال تعديلات على الإجراءات في دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان:

13 - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

14 - وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً في تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة، ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك.

15 - وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة، والخبراء والفرق العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

16 - وينبغي أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان، ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج مقرر للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً، وينبغي أن تجرى تقسيمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية، ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقسيمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة وينبغي بصفة خاصة أن ينظم المركز، على الأقل مرة في السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

17 - يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفًا مستمرًا مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب، وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقي بكفاءتها وفعاليتها.

18 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

ب- المساواة والكرامة والتسامح:

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب:

19 - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بأشكالها المؤسسية مثل الفصل العنصري ونتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم، وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

20 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بسن تشريعات ملائمة بما في ذلك تدابير جزائية وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

21 - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك التصعب، كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.

22 - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وما يتصل به من عنف، بما

في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة، وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين، كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

23 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسئولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسئولين قانونياً عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

24 - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية بشكل فردي وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل، ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في الالتجاء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية:

25 - يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناءً على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

26 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

27 – وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم.

السكان الأصليون:

28 – ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في دورته الحادية عشرة.

29 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

30 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين، ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوفر في هذه الوثيقة.

31 – ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحرة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم.

32 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتباراً من كانون الثاني يناير 1994، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين، وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استئنائي ملائم للتبرعات، وفي هذا العقد ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

العمال المهاجرون:

33 - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم.

34 - ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

35 - ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر في إمكانية أن توقع وتصادق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣ - المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة:

36 - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 14-3 حزيران/ يونيه 1992).

37 - وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في طلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وينبغي بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان

وشعبة النهوض بالمرأة.

38 - +(تمت إضافة هذا الجزء من المصدر الأصلي المنشور على موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان ورابطه: - **http: / /www.ohchr.org /ar /Profe sionalInterest /Pages /Vienna.aspx**) ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، علي أهمية العمل من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء علي جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم علي الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني، ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول علي مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الإعلان، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة.

39 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية علي السواء، وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت علي الاتفاقية، وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية، ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

40 - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين

المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز، وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة، وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

41 - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها، وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام 1968، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله.

42 - وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين، وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار 46/ 1993 المؤرخ في 8 آذار/ مارس 1993 والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والفرق العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك، وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها

بسبب جنسها، وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

43 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات، ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

44 - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام 1995 ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلم.

٤ - حقوق الطفل

45 - يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ «الطفل أولا» ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

46 - وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995 والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التي أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

47 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي، ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط

عملها الوطنية، وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلي التعليم الأساسي، وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

48 - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

49 - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي على مثل هذا التمييز.

50 - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب، وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد، ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب، ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

51 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

52 – ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل.

53 – ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

٥ – الحق في عدم التعرض للتعذيب:

54 – يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

55 – ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

56 – ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل، بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

57 – ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال

تعزيز الآليات القائمة، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته.

58 - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

59 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

60 - وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

61 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، علي الوقاية وبالتالي يدعو إلي التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسري:

62 - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها، ويؤكد المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أياً كانت الظروف، أن تجرى تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولاياتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

٦ - حقوق المعوقين:

63 - يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز، وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع، وعليه فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه، ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

64 - إن مكان المعوقين هو في كل مكان، وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء أكانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

65 - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز في اجتماعيهما في عام 1993.

ج- التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان:

66 - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

67 - وينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات

التي صارت ضعيفة، وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناءً على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة، ومما له أهمية مماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية الفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات.

68 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان، وينبغي أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد أن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، والتعليم العريض القاعدة والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر في هذه البرامج.

69 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون، وينبغي أن يكون البرنامج الذي يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناءً على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون، وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

70 - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج

المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

71 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستسحن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

72 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمية وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، يجب تنفيذه وإعماله، وفي هذا السياق يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق في التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العاملة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية.

73 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/ أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات في جميع جوانب التعاون الإنمائي المتصلة بذلك.

74 - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال، وينبغي للقوى الفاعلة في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلى إحداث برامج شاملة، بما في ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

75 - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل،

بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

76 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

77 - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية.

د- التعليم في مجال حقوق الإنسان:

78 - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

79 - وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية، كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80 - وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81 - وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية التي اعتمدها في آذار / مارس 1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وصكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

82 - ينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل، ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة، وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه، وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهن الصحية، وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هـ- طرائق التنفيذ والرصد:

83 - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى أن تعزز الهيكل والمؤسسات

الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

84 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

85 - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

86 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات.

87 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف، بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

88 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات الحقوق وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة، بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

89 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات

نفسها ومن اجتماعات رؤسائها، وينبغي أيضاً تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل.

90 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتعلقة بالبلاغات.

91 - وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

92 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولي والإقليمي، ويشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

93 - ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

94 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسئولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

95 - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين والخبراء والفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية، وينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

96 - ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً أنشط في

تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني في جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

97 - إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

98 - وينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهوج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

و- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

99 - يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك باستعراض لجنة حقوق الإنسان سنوياً التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية.

100 - ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، وللمؤسسات

الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، أن تقدم آراءها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

إن الجمعية العامة، تعتمد الإعلان التالي: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

أولاً: القيم والمبادئ:

1 – نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول / سبتمبر 2000، في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجدداً إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

2 – إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسئوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسئولية جماعية هي مسئولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي، ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.

3 – إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.

4 – إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإننا نكرس أنفسنا مجددا لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل

في الشئون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.

5 - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم، ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ، وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو، ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات، خاصة في مجابهة هذا التحدي الأساسي، ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

6 - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومن هذه القيم:-

- الحرية: للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم، وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابي الديمقراطي المستند إلى إرادة الشعوب.

- المساواة: يجب عدم حرمان أي فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية، ويجب ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة .

- التضامن: يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

- التسامح: يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

- احترام الطبيعة: يجب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة.

فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التي لا تقدر ولا تحصى التي توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا، ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا في المستقبل ورفاهية ذريتنا.

- تقاسم المسئولية: يجب أن تتقاسم أمم العالم مسئولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسئولية على أساس تعدد الأطراف، والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم يجب أن تؤدي الدور المركزي في هذا الصدد.

7 - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافاً رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانياً: السلم والأمن ونزع السلاح

8 - لن ندخر جهداً في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من 5 ملايين شخص في العقد الأخير، وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

9 - لذلك، نقـرر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشئون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في أي قضية تكون فيها أطرافاً.

- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد

وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، ونحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

- كفاية تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

- السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج

ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.

10 - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثاً: التنمية والقضاء على الفقر

11 - لن ندخر أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص، ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

12 - لذلك نقرر أن نهيئ، على الصعيدين الوطني والعالمي، بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

13 - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد، ويتوقف أيضاً على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، ونحن ملتزمون بوجود نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

14 - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي رفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، المقرر عقده في عام 2001.

15 - نتعهد أيضاً بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ونرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في شهر أيار/ مايو 2001، وسوف نعمل على كفالة نجاحه.

وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلي:

– اعتماد سياسة تسمح أساساً بوصول جميع صادرات أقل البلدان نمواً إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر.

– تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثنائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحمّلها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر.

– منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التي تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.

16 – نحن مصممون أيضاً على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل.

17 – نقرر أيضاً الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بربادوس ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذاً سريعاً وتاماً، ونحث المجتمع الدولي على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.

18 – إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.

19 – نقرر كذلك ما يلي:

– أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة 2015، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

– أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من

الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.

– أن ينخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثُلثي معدلاتها الحالية.

– أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعاني منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.

– تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

– تحقيق تحسُّن كبير في حياة 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقاً لما اقترح في مبادرة «مدن خالية من الأحياء الفقيرة»، وذلك بحلول عام 2020.

20 – نقرر أيضا ما يلي:

– تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً.

– وضع وتنفيذ إستراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصًا حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.

– تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.

– إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.

– كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقاً للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة2000.

رابعاً: حماية بيئتنا المشتركة

21 – يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أي شيء آخر

تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

22 – نؤكد مجدداً دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن21 المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

23 – لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:

– بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002، والشروع في الخفض المطلوب لانبعاثات الغازات الدفيئة.

– تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.

– الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في إفريقيا.

– وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

– تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

– كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).

خامساً: حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد

24 – لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية.

25 – لذلك نقرر ما يلي:

– احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه بصورة تامة.

– السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

– تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

– مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات.

– العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.

– كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادساً: حماية المستضعفين

26 – لن ندخر جهداً في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن، لذلك نقرر ما يلي:

– توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.

– تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة

طوعاً إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.

– التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

سابعاً: تلبية الاحتياجات الخاصة لإفريقيا

27 – سندعم توطيد الديمقراطية في إفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج إفريقيا في صلب الاقتصاد العالمي.

28 – لذلك نقرر ما يلي:

– تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في إفريقيا.

– تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وكفالة تدفق الموارد بصورة يعوّل عليها من أجل عمليات حفظ السلام في القارة.

– اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة في إفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.

– مساعدة إفريقيا على بناء قدرتها على التصدي لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامناً: تعزيز الأمم المتحدة

29 – لن ندخر جهدا لكي تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية في السعي إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيتنا المشترك وتدميره.

30 – لذلك نقرر ما يلي:

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.

- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.

- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازاً على المنجزات التي حققها مؤخراً، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق.

- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون في الشئون الدولية.

- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.

- كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.

- حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقاً لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.

- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

- كفالة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضاً الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.

- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أي الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.

- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة

عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.

31 - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتنظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساساً لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

32 - نؤكد رسمياً من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعاً في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الجلسة العامة 8 أيلول / سبتمبر 2000.